بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

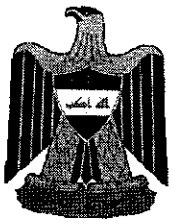

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢٣/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المدعية : النائبة هدى جار الله داود ـ وكيلاها المحاميان احمد العبادي وزياد احمد محمد.

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية ان مجلس النواب في الدورة النيابية الرابعة/ السنة التشريعية الثانية /الفصل التشريعي الاول/ الجلسة التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ صوت على تعيين (السيدة سها خليل حسين) كوزيرة للتربية والتي أدت اليمين الدستورية لسنمها المنصب بنفس اليوم وان قرار مجلس النواب هذا جاء مخالفاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب لذا بادر للطعن فيه أمام هذه المحكمة للاسباب الاتية: اولاً: إن هذا الترشيح جاء مخالفاً لنص المادة (٧٨) من الدستور التي نصت على الصلاحية الحصرية لرئيس الوزراء في الترشيح، في حين أنه ترك هذا الحق الدستوري للجنة التربية والتعليم في مجلس النواب. ثانياً: ان ترشيح السيد سها والتصويت عليها واداءها اليمين الدستورية جاء من خلال مجلس النواب (لجنة التربية والتعليم) وهذا ما يخالف المادة (٦١) من الدستور التي نصت على اختصاصات مجلس النواب وليس من بينها ترشيح الوزراء. ثالثاً : ان طريقة استيزارها

م.ق: احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جاءت مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد بنص المادة (٤٧) من الدستور، وتتمثل المخالفة بأن حررت لجنة التربية والتعليم الكتاب المرقم (٢١٠) في ٢٠١٩/٩/٢٦، موجه الى السيد رئيس مجلس الوزراء الذي تضمن (ان اللجنة وبعد انتهاء اللقاء مع سيادتكم اولت الموضوع اهتماماً كبيراً وتم تشكيل لجنة فرعية مكونة من السادة اعضاء لجنة التربية الممثلين عن محافظة الموصل للبحث عن مرشحين ذو كفاءة وخبرة تربوية من ابناء الموصل ضمن الشروط التي طلبها سيادتكم وقد اجمعت اللجنة على اختيار السيدة المرفق سيرتها الذاتية للاطلاع عليها وتقييمها من قبلكم وترى لجنة التربية ان هناك امكانية لتمرير المرشحة والتصويت لصالحها داخل قبة البرلمان في حال اختيارها من قبلكم وارسال اسمها الى البرلمان) وبذلك تكون لجنة التربية والتعليم قد خالفت المادة (٨٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب، التي نصت على الاختصاصات التشريعية والرقابية للجان الدائمة، وبذلك تدخلت اللجنة المذكورة في عمل السلطة التنفيذية. لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم (ببطلان تصويت مجلس النواب على ترشيح السيدة سها خليل لمنصب وزير التربية المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٠.) وبعد تبليغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى، اجاب وكيلا المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) بأن الترشيح المذكور قد جرى وفق المادة (٧٦/رابعاً) من الدستور حيث تم ترشيحها من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء بموجب الكتاب المرقم (٣٢٨٥) في ٢٠١٩/١٠/١٠ المتضمن طلب التصويت بمنح الثقة لخمسة مرشحين لاكمال النقص في الكابينة الوزارية ومن ضمنهم السيدة سها، وان التنسيق المسبق بين اعضاء لجنة التربية والتعليم وبين رئيس الوزراء هو لغرض اختيار المرشحين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص، وان رأي اللجنة على سبيل الاستئناس، وان مجلس النواب قد صوت على منح الثقة لمرشح وزارة التربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ استناداً للمادة (٧٦/رابعاً) من الدستور بموجب القرار النيابي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩. لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى. واجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته) طالباً رد الطعن لعدم الاختصاص لأن النظر فيه لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وإن محل الطعن هو اجراء دستوري من صلاحية موكله بموجب المادة (٧٦/ثانياً) من الدستور بتوليه تسمية وزير التربية كأحد اعضاء حقيبته الوزارية وهو ليس بقانون او نظام، ولا يشكل منازعة ناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية لكي ينهض اختصاص المحكمة الموقرة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لاحكام النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم (٢٠١٩/١٢/١٦) موعداً للمرافعة، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته المدير سالم طه وحضر المستشار القانوني حيدر الصوفي وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء ولم يحضر احد من وكلاء المدعية ولوحظ ان احدهما قدم عريضة وهو المحامي زياد احمد محمد يطلب فيها تأجيل الدعوى نظراً لسفره لغرض العلاج، لدى التدقيق وجد ان للمدعية محام آخر هو احمد محمد العبادي ولم يحضر هو الآخر ولم يقدم معذرة مشروعة لعدم حضوره اضافة الى أن هناك دعوى بالعدد (٧/اتحادية/٢٠١٩) هما وكلاء عن المدعين فيها ولم يقدما طلباً بعدم حضورهما فقرر السير في الدعوى (١٢٣/اتحادية/٢٠١٩) بغياب احد المحامين وتخلف المحامي الآخر عن الحضور وحيث ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم قرر رفض طلب التأجيل لهذا السبب ولوجود محام آخر وعدم حضوره، اجاب وكلاء المدعى عليه الاول والثاني طالبين رد الدعوى فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية النائبة (هدى جار الله داود) قد طعنت بعدم صحة ترشيح السيدة (سها خليل حسين) كوزيرة للتربية وجاء ذلك مع تحليفها اليمين مخالفاً لنص المادة (٦١) من الدستور لأن الترشيح جاء من خلال لجنة التربية والتعليم في مجلس النواب وهذا خارج أختصاصاته ، لذا طلبت المدعية الحكم ببطلان تصويت مجلس النواب على ترشيح السيدة سها خليل لمنصب وزيرة التربية. وقد رد المدعى عليه رئيس مجلس النواب أضافة لوظيفته أن الترشيح كان بطلب من رئيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

مجلس الوزراء والذي أقره ووافق عليه ، اما المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء فقد رد أن النظر في دعوى المدعية يقع خارج أختصاص المحكمة الاتحادية العليا طالباً والمدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته رد الدعوى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظر في الدعوى أصبح غير ذي موضوع بعدما أستقال رئيس مجلس الوزراء وقبول أستقالته من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ لذا تعتبر الوزارة بمجموعها مستقيلة قياساً على الأحكام الواردة في المادة (٦١/ثانياً/٣/ج) من الدستور ومن ضمنها وزيرة التربية وبناء عليه قرر رد الدعوى من هذه الجهة وتحميل الطرفين المصاريف واتعاب المحاماة لأن الدعوى أقيمت قبل استقالة الوزارة ولم تدخل المحكمة في الدعوى من الناحية الموضوعية. وصدر قرار الحكم هذا بالأتفاق باتاً. أستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٩/١٢/١٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق: احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566